

الوقائع المصرية - العدد ٧٦ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٧

## قرار رقم ١ لسنة ١٩٥٧

### قرار

بتحويل بعض موظفي وزارة الصحة العمومية  
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الالابان ومنتجاتها .  
وعلى القانون رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم تداول الخبز ونقله ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم نقل الخوم ؛  
وعلى القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن مشروب الطافيا ؛  
وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة المتجولين ؛  
وعلى المادة ٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية ؛  
وبعد الاتفاق مع وزير الصحة العمومية ؛  
وبعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرر :

مادة ١ - يخول الموظفون الآتي بيانهم صفة مأموري الضبط القضائي  
في تنفيذ أحكام القوانين رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ و٦٨٤ لسنة ١٩٥٤ و٦٨٥  
لسنة ١٩٥٤ و٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ و٣٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليها والقرارات  
المتخذة لها بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم .

(١) مدير قسم مراقبة الأخذية ووكيله ومفتشوه وأطبائوه .

(٢) مفتشو صحة المديريات والمحافظات ومساعدوهم .

(٣) أطباء المراكز والبنادر والنقط والوحدات الصحية الشاملة .

(٤) مفتشو الأخذية والمعاونون الصحيون .

مادة ٢ - يحمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٢٩ مفرسة ١٣٧٧ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

أحمد حسنى